اختيار
بالكسر نين ديد كاري جابنور

الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكند
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الشجاب اي فروة اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلاة به ما لم يغسل لانه نجس بعد المبالغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة
للدبغ كالعفص والسبخة وغيرهما والشب والملح والقرض
ونحوها ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب
اي جعل التراب عليها وجعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي

كانت

كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء
وكذا البير اذا تنجست فغار ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه
المسايل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان
ان الاظهر في البير ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل
لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البير** واذا وقع في البير نجاسة
نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فلا يحتاج الى غسلها وشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت
من ساعتها والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا وخمسون كذا في الجامع الصغير قال في
الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري لما سيتبين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في
البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب

شاة

مطلب بيان تنجس البير